\

تم التحميل من اسهل عن بعد

ملخص البيوع المنهي عنها (إعداد : محمد الحبيب)

البيع المنهي عنه	الدليل	توضيح
البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	يتعلق بالنداء "الثاني" الذي هو بعد جلوس الإمام ، وليس النداء الأول
بيع الملامسة والمنابذة والحصاة	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﴿ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة ﴾ وفي صحيح مسلم ﴿ نهى عن بيع الحصاة ﴾	الملامسة : كأن يقول أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا المنابذة : كأن يقول أي ثوب نذبته –طرحته- فقد اشتريته بكذا الحصاة: كأن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا أو بعتك هذه الارض بمقدار ماتصل هذه الحصاة ان رميتها
البيع والشراء داخل المسجد	قال صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ..﴾	يلحق بالبيع كل مافي معناه من إيجاره وغيرها من العقود
بيع المسلم على بيع أخيه	قال صلى الله عليه وسلم ﴿ لايبع بعضكم على بيع بعض ﴾	ويدخل فيها الشراء على شراء أخيه ، و الإيجارة على إيجار أخيه و السوم على سوم أخيه " إذا إستقر السوم ورضي البائع "
بيع العِينة	قال صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم الزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا الى دينكم﴾	العينة : أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل " وهو تحايل على الربا "
التورُق *	* التورق جائز لا بأس به لانه بين ثلاثة اطراف	ا لتورق: أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير الشخص الذي اشتراها منه.
بيع الحاضر للباد	قال صلى الله عليه وسلم ﴿ لايبع حاضر لباد ﴾	الحاضر : هو المقيم بالبلد – الذي يسكن الحاضرة - الباد : وهو من يسكن البادية – البدوي – ويدخل فيها كل من هو من ليس من اهل البلد ويقدم اليها لغرض التجارة
تلقي الركبان	قال صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تلقوا الركبان ولايبع حاضر لباد ﴾ وقال ﴿ لاتلقوا السلع حتى يُهبط بها الى السوق ﴾	تلقي الركبان : اي تلقي القادمين الى السوق قبل وصولهم للسوق والشراء منهم
النجَش	الدليل حديث ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجَش ﴾	النجش هو زيادة في سوم السلعة لترغيب الناس فيها ولزيادة ثمنها وقد يكون باتفاق مع البائع او بدونه وهو لايجوز
بيع الطعام قبل قبضه	قال صلى الله عليه وسلم ﴿ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ﴾ وفي لفظ ﴿ حتى يقبضه ﴾	هذا يشمل الطعام وغيره ولكل سلعة قبض يناسبها
الاحتكار	قال صلى الله عليه وسلم ﴿ لايحتكر الا خاطيء ﴾	هو حجر السلع عن الناس بغرض زيادة سعرها وهو ظلم للناس ولايجوز